الوجوب بالفرض ممكن عقلا وحسا فان السبب الجعلي
كما قال مجرد اعلامه جعلية وضعية اعتبارية ليس لها
ارتباط عقلي بالوجوب وانما السبب في نفس الكلام
الارتباط العقلي بالوجوب وانما السبب في نفس الكلام
النفسي المجازي في الدلالة على الطلب للفظ اقيموا
الصلوة وقوله وجواز تعدد المعرفات للشئ معطوف
على ثبوت المعرف اي ولا يرتاب متامل في جواز الى اخره
وقوله فانتفا الوقت ينتفي كون الوقت معرفا في كلامه
واضح وقول الحلبي فكذا استمرار الامر على ان للوجوب
اسبابا وشروطا مسلم لكن قوله لا يوجد بدونها
ان كان مراده ولا يوجد عقلا فهو مسلم في السبب
الحقيقي وهو الكلام النفسي اذ لولاه لم يتصور الوجوب
لكن ليس ما نحن فيه لان الاوقات اسباب اعتبارية
يمكن ان يعتبر الشرع غيرها كما اعتبرها وان كان
المراد بقوله لا يوجد لا يتم فهو مسلم ايضا في السبب
الحقيقي واما في السبب الجعلي فممنوع سند المنع
حديث الدجال وقوله ان اوردت الخ قلنا نختار
الشق الاول من الترديد على معنى انه عام لكل
وحيد في خصه شروط الوجوب الجعلية ان وجدت
والا فالحقيقية كما يشهد له حديث الدجال فبطل قوله
ولا يفيدك وبطل ايضا استدلاله على عدم
الافادة بقوله لعدم بعض ذلك فحق من ذكر لان
البعض المنتفي هو الجعل وقد علمت انه لا يضر انتفاؤه
فان قلت حاصل هذا الكلام انه قياس على مسئلة
الدجال وسياتي من المعترض رده قلت وسياتي
منا

منا جوابه ونختار الشق الثاني على معنى انه عام لكل
فرد من الافراد في كل يوم من الايام على كل حال من
الاحوال مالم يرد نص بخلاف ذلك وما استشهد به
من مسئلة الحايض فقد ورد نص باخراجها من
العموم بخلاف اهل بلخار فانه لم يرد فيهم نص يخرجهم
من العموم وقوله ولم يقل احد الخ نقول بموجبه فان
شرط عمل السبب عمله انتفاء المانع والنص ورد
بمانعية الحيض لوجوب الصلوة فيه بخلاف ما نحن
فيه فانه لم يرد نص بخلاف ما يقتضيه مطلق الامر
وقوله فان قلت الخ جواب من طرف المحقق عساه
يجيب به وقد علمت ان المحقق في غنية منه وان كان
صحيحا في ذاته وانما الذي علل به المحقق ورود النص
بعدم وجوب الصلوة حتى لو لم يرد النص بذلك
لقلنا بوجوب الصلوة عليها في الحيض وتقضيها بعده
كما قلنا في الصوم فسقط جوابه بقوله قلنا الخ فانه
لان تخلف السبب الجعلي الذي هو الوقت لا يصير
اخذا من مسئلة الدجال كما قدمناه وسنذكره وكذلك
ورد النص بعدم وجوب صلوة الكافر وهو قوله تعالى
انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فان
نهيهم عن قربان المسجد مع التعليل بنجاستهم
نهي عن قربان الصلوة ضرورة ولولا هذا لوجبت
عليهم واعلم ان الخطاب بها كما عمهم خطاب حرمة الربا
والزنا واداء المهر وامثال ذلك وكان يلزم التقضا
بعد الاسلام وقوله والقياس على ما في حديث
الدجال غير صحيح لانه لا مدخل للقياس في وضع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)